ما احدث في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعي انه بني في ارضه بناء
لا يلتفت اليه القاضي حتي يبين الارض ويصف البناء طولا وعرضا فانه من الخشب او من المدر
وكذا لو ادعي غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعي عليه امر بقلع البناء
والشجر وان ادعي رجل انه كسر ابريقا من الفضة واحضر الابريق وادعي انه صب الماء
في طعامه فافسده ان اقر المدعي عليه بذلك علم يجبر صاحب الطعام والابريق
وان شاء امسكه ولا شي عليه وان شاء دفع الابريق والطعام وضمنه مثل ذلك
الطعام وليس له تضمين النقصان وان انكر المدعي عليه حلفه القاضي علي قيمة الابريق
وعلي مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعي عليه ممن يقول لا يجب الضمان
وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعي علي
رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او
يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او
يا خاين او يا ابن القحبة او ما سوي ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعي عليه انه قال له يا
زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعي امرا يجب فيه الادب فان ادعي انه
ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعي عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد
يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة
علي الشهادة وكتاب القاضي الي القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج
يودب المراة والمولي يودب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان يمنعه
عن فعله ويوديه ويضربه ان كان لا ينتهي بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل
عليه لرجل دين وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين وحلف فان المدعي
عليه هو الراهن ان حلف بالله ما له هذا المال الذي يدعي المدعي لا احلف
المدعي عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة علي حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو ان
المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته
في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال

مالي

مالي عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتي بالرجلين فشهدا له
بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعي عليه عند
طلب اليمين الا احلف ما انت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة علي
الحق تقبل بينته ويقضي له بالمال رجل قدم رجلا الي القاضي وادعي عليه مالا او دارا او
ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابي ان يحلف فانه ينبغي
للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعي
ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا او كذا ولا
شي منه فان ابي ان يحلف في المرة الاولي يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابي ان
يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول
له ثالثا احلف بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه فان ابي ان
يحلف يقضي عليه بدعوي المدعي فان قضي القاضي عليه بالنكول في المرة الاولي نفذ
قضاوه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولي فقال لا احلف ولما عرض
عليه في المرة الثانية قال لا احلف ثم اراد ان يحلف فقال له قل بالله لا احلف ثم
عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحتسب كل ذلك عليه
ولو ان المدعي عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام
وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتي ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين
ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الي القاضي وادعي
عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك
اليمين ثلاثا ولا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابي
ان يحلف يعرض عليه اليمين ثالثا فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولي
يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به افة يمنعه
من الكلام او السماع فان كان به افة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان
القاضي حلف المدعي عليه وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشي فان القاضي يامر

Copyright King Saud University